

خاتم الفقه

١٨

٩١-٩٤ كتاب الحج

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثالث

- وسائل الشيعة/٩١/١٣ [٤٥/٤٥/١٧٣١٥]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن **زكريا** عن معاوية بن عمارة قال سمعت أبو عبد الله ع يقول
- وسائل الشيعة/١٦٤/١٣ [١٧٤٩٢/١٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزار عن «**زكريا المؤمن**» عن إسحاق الصيرفي قال قلت ل أبي إبراهيم ع... فقال
- وسائل الشيعة/١٨١/١٤ [٤٦/١٨٩٢٧]: محمد بن الحسن [ضمير] بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن **زكريا المؤمن** عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال أبو عبد الله ع لسفيان الثوري

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ٠ «١» ٦٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ لِلْحَجَّ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ قُدِّمَ الْحَجُّ وَ
قُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ
- ٠ ٢٤٨٣٥ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي
بِمَالِهَا «٣» - وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحَجَّ وَيُتَصَدِّقَ - فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ
فَسَأَلَتْ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ - يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثًا ثُلَاثًا فِي الْحَجَّ - وَ ثُلَاثًا فِي
الْعِتْقِ - وَ ثُلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ -

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلَتُ لَهُ - إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي «٤» مَاتَتْ وَأُوصَتْ إِلَى بَثْلَتِ مَالِهَا - وَأَمْرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحَجَّ عَنْهَا وَيُتَصَدِّقَ - فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ - ابْدَا بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ فَرِيْضَةٌ مِنْ فِرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ - وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ - فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ .
- (٢) - الفقيه ٤ - ٢١١ - ٥٤٩١.

- (٣) - في التهذيبين - بثلث مالها (هامش المخطوط).
- (٤) - في نسخة - أهل بيته (هامش المخطوط).

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَيْرٍ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٦». (٥) - الكافي ٧-١٩ .١٤ - ١٩.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢١، ٨٦٩، و الاستبصار ٤ - ١٣٥ - ٥٠٩ .
-

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

٠ ٢٤٨٣٦ - ٢ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ قَالَ: فِي امْرَأَةِ أُوْصَتَ بِمَالٍ - فِي عِتْقٍ وَ حَجَّ وَ صَدَقَةٍ فَلِمْ يَبْلُغْ - قَالَ أَبْدَا بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ - فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً - وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً. (٧) - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٥٥٠٠، وَ أوردهَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ وجوبِ الْحِجَّةِ.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٢». (١) - الكافي ٧ - ١٨ - ٨. (٢) - التهذيب ٩ - ٢١٩ - ٨٥٨، والاستبصار ٤ - ١٣٥ - ٥٠٨.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

٢٤٨٣٧ - ٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَا تَأْتَ أُخْتُ مُفَضَّلَ بْنِ غِيَاثٍ - وَأَوْصَتْ بَشِيءٍ مِنْ مَالِهَا الْثُلُثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَالْثُلُثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْثُلُثَ فِي الْحَجَّ - فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرَأَةِ - فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ - ابْدَا بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ فَرِيضةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَمَا بَقَى اجْعَلْهُ بَعْضاً فِي ذَا وَبَعْضاً فِي ذَا الْحَدِيثِ. (٣) - الكافي ٧ - ٦٣ - ٢٢.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• ٢٤٨٣٨ - ٤ - «٤» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْنِي رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُوْفِيتَ وَ لَمْ تَحْجَ - فَأَوْصَتَهُ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ - فَإِنْ كَانَ أَمْثَلٌ أَنْ يُوضَعَ فِي فَقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَ - وُضَعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا - فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ - فَإِنْ يُنْفَقَ مَا أُوْصَتَ بِهِ فِي الْحَجَّ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) - الكافي ٧ - ١٧ - ٦.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• فان الظاهر من قوله: أَحَبُّ هُوَ الْلَّزُومُ وَالْمُحِبوبَيْةُ التَّعِينِيَّةُ كما في قوله تعالى وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَعَلَيْهِ فَمَفَادُ الرِّوَايَةِ لِزُومِ قَضَاءِ الْحَجَّ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حَجَّ مَفْرُوضَةٍ وَمِنَ الْوَاضِحِ اخْتِصَاصُ هَذَا الْعَنْوَانَ بِخَصُوصِ الْمُسْتَطِيعِ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْحَجَّ لِأَنَّ الْمَوْتَ مَعَ عَدْمِ الْاسْتِقْرَارِ كَاشِفٌ عَنِ الْعَدْمِ وَعَدْمِ كُونِ الْحَجَّ مَفْرُوضَةً.

تقضى حجة الإسلام من أصل الترکة

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ «١» (١) - التهذيب ٩٠١ - ٢٢٩.
- أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجَّ «٢».
- (٢) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكُلَينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَائِيَا «١» أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَفِي الْوَصَائِيَا «٣» وَتَقْدَمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ «٤».
- (١)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٢)- ياتى فى الأبواب ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- ياتى فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٤)- تقدم فى الباب ١٤ من هذه الأبواب.